وقوعك يا اخي في كبر المعاصي فضلا عن صغارها ومن هنا عصمت الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لعكوف قلوبهم على الدوام في حضرة الاحسان فلم يتصور منهم
ذنب ولو صغيرا وجميع ما وقع من بعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام انما
هو صورة ذنب وليس هو بذنب حقيقة وانما هو مباح ليعلم قومه كيف يفعلون
اذا اوقعوا في الذنوب وكيف يتوبون بل قال بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
يثاب على فعل المباح والمكروه ثواب الواجب من حيث تبيينه للجواز لذلك الامر في
الجملة انتهى ومن قال من العلماء في الانبيا غير ذلك فعليه الخروج من ذلك بين
يدي الله عز وجل فاسلك يا اخي على يد شيخ ان اردت عدم الوقوع في انتهاك المحرمات
اما التحفظ من الوقوع واما التعرف كيف التنصل من ذلك الذنب والله يتولى هداك
وقد روى البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا آخذ بحجزكم اقول اياكم وجهنم
اياكم والحدود اياكم وجهنم اياكم والحدود ثلاث مرات فاذا انا مت تركتكم وانا
فرطكم على الحوض فمن ورد افلح وروى الشيخان مرفوعا ان الله تعالى يغار وغيرة الله
ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وروى ابن ماجة مرفوعا لاعلمن اقواما من امتي
يأتون يوم القيمة باعمال امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله تعالى هباء منثورا قال
ثوبان يا رسول الله صفهم لنا جلهم لنا لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن
جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها
وروى البزار والبيهقي مرفوعا الطابع معلق بقائمة عرش الله فاذا انتهكت الحرمة
وعمل بالمعاصي واجترئ على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل
بعد ذلك شيئا وروى ابن ماجة والبيهقي مرفوعا اتق المحارم تكن اعبد الناس والله اعلم

٢٦٩ اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا نداهن في ترك اقامة الحدود بل نقيمها على كل من وجب عليه من شريف ووضيع تقربا
لمرضات الله تعالى على مرضاتنا وهذا العهد لا يعمل به خالصا الا من سلك الطريق على
يد شيخ ناصح ومن لم يسلك فمن لازمه الاخلال به واقامته لعلة نفسانية واما خبر
تعافوا عن ذنب السخي فان الله آخذ بيده كلما عثر فالمراد به الذنب الذي لا حد فيه او قبل
ان يبلغ الحاكم والله غفور رحيم وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا انما اهلك الذين
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها والله اعلم قلت ويلحق بالحد
في ذلك الضرب للتأديب من وصي او ولي او قيم او فقيه يؤدب الاطفال فلا ينبغي مراعاة
الولد في ترك التأديب بالسوط ونحوه ولا يخفى ان تأديب الطفل بالضرب لا يكون
الا بعد عدم سماعه بالكلام كما ان الكلام لا يكون الا بعد سماعه بالاشارة فالضرب ثالث

٢٧٠ اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا نصحب من يشرب مسكرا كالخمر والنبيذ والبوظة والحشيش او يبيع ذلك او
يشتريه او يعصره او يحمله او يأكل ثمنه وذلك هربا من صحبة من لعنه الله تعالى
او لعنه الائمة رضي الله عنهم ايثارا لجناب الله عز وجل اللهم الا ان تكون صحبتهم بقصد
تمهيدهم لبساط التوبة ثم فهذا مستثنى كما عليه الدعاة الى الله عز وجل فانهم لا يبعدون

عن مستقيم

(هامش: موقفكم — دخلوا — والله غفور رحيم — او لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

عن مستقيم ولا اعوج فالمستقيم لا يحوج الى غيره والاعوج محتاج الى من يقوم عوجه
وقد اوحى الله تعالى الى داود عليه الصلوة والسلام حين انفت نفسه من عصاة
بني اسرائيل ايثارا لجناب الله عز وجل اذ من شأن العاقل ان لا يحمي من لعنه
الشارع صلى الله عليه وسلم والائمة خوفا ان يلحقه من اللعن جزء وسيأتي بيان المراد
بنفي الايمان من اصحاب هذه الصفات في العهد بعده يا داود المستقيم لا يحتاج اليك
والاعوج قد انفت نفسك عن مخالطته وتقويم عوجه فلماذا ارسلت فتنبه داود عليه
السلام لسر حكمة ارساله وصار يجالس العصاة ليلا ونهارا ويباسطهم بالمواعظ
وقد اغفل هذا الامر كثير من طلبة العلم فبعدوا عن خلطة المعوجين من الظلمة فحرموا
بركة هدايتهم ولو انهم قربوا منهم مع العفة عما بايديهم من الدنيا وساروهم بالموعظة
لربما اثرت فيهم مواعظهم وقد كانت يوحنا يأمر من عمال المكس بكلام لين فاسلم
والله غفور رحيم وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن وفي رواية لابي داود ولكن التوبة معروضة بعد وروى ابو داود
وابن ماجة والترمذي مرفوعا لعن الله تعالى الخمر وشاربها وساقيها
ومبتاعها وبايعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وزاد في
رواية للترمذي واكل ثمنها وروى ابو داود مرفوعا لعن الله اليهود قالها
ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء
حرم عليهم ثمنه وروى الترمذي مرفوعا اذا فعلت امتي خمسة عشر خصلة حل بها
البلاء قيل وما هن يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة
مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات
في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس
الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك
ريحا حمراء او خسفا او مسخا وروى الحاكم مرفوعا من زنى او شرب الخمر نزع الله
منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه وروى الامام احمد مرفوعا مدمن
الخمر كعابد وثن وروى البيهقي اذا استحلت امتي خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن
وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء

٢٧١ اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا نتعاطى من شهوات الاكل والشرب الا بقدر الحاجة خوفا من انتشار جوارحنا
لفعل المعاصي لا سيما الفرج لا سيما الفرج لا سيما بحليلة الجار ومن
غاب زوجها من حيث ان الله تعالى هو خليفة الغائب في اهله وهو الحارس لهم
فمن تعرض لهم بسوء كان خصمه الله ومن كان خصمه الله كبه في النار على وجهه مقتا و
وازال عنه النعم كما هو مشاهد في الزناة ومن شك فليجرب وهذا العهد قد كثرت
خيانته من كثير من الناس حتى وقع ان جماعة من اكابر الناس اجتمعوا في مجلس فقال
شخص منهم من سلم منكم من الزنا فليحلف لنا بالله تعالى انه ما زنا فما تجرأ احد منهم
على الحلف واعترفوا جميعا باثمهم ووقعوا في ذلك في شبابهم فلا حول ولا قوة الا بالله

(هامش: عن الظلمة — والاحاديث في ذلك كثيرة والله اعلم)